

## التذكرة

( فصل الحلف وتغليظها ) .

ومن حلف على فعل نفسه فعلى البت أو غيره فكذا في الإثبات وإلا فعلى نفي العلم .  
وتغلظ اليمين فيما ليس بمال ولا يقصد به المال كدعوى الدم وفي نصاب مال وفي دونه إن  
رآه القاضي